

الفقه والمسائل الطبية

(107) علما - على فرض بعيد موهوم - انهما شربا من لبن امرأة واحدة، عند المشهور من فقهاء الامامية، فإنّهم اعتبروا الامتناع من الثدي شرطا في التحريم، وعن مستند النراقي رحمه الله في ضمن الشروط: أن يرتضع من الثدي، فلو جر في حلقه أو احتقن أو أكله جبا لم ينشر الحرمة على المشهور بين الاصحاح(1)، بل طاهر التذكرة الاجماع عليه(2)، وعن المسالك لا نعلم فيه خلافا لآحد من اصحابنا إلا ابن الجنيد(3). أقول: لكن نقل عن الشيخ رحمه الله في مواضع من مبسوطه خلاف المشهور(4)، وعن المفاتيح وشرحها اختياره(5). ثم دليل المشهور أمران: أوّلهما: عدم صدق مفهوم الرضاع والارضاع والارتضاع بالوجور ومن الكأس، ولذا لا يصدق على من شرب لبن البقر من الكوب مثلاً انه ارتضع من البقر! ** بل يقول الفقيه المتتبع الماهر صاحب الجواهر رحمه الله: بل لا يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي، فإنّ المعتبر هو ما كان بالتقامه الثدي وامتصاصه كما صرح به في كشف اللثام، بل قد يشك في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتناع من غير الثدي كثقب ونحوه، بل وفي جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم، فتأمل(6).

_____ (1) جواهر الكلام ج 29 ص 294. (2) الفقه ج 64 ص 292. (3) جواهر الكلام ج 29 ص 294. (4) نفس المصدر. (5) الفقه ج 64 ص 292. (6) جواهر الكلام ج 29 ص 294.